ف: ۵
۲

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

صفحه آخر نونویس

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر تهذیب المنطق والکلام

مؤلف متن: تفتازانی مسعود بن عمر محشی نجم الدین عبدالله بن شهاب الدین حسین یزدی

شارح: — مترجم: — شهابادی

تاریخ تحریر: — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۶

جزء کتب: منطق — زبان: عربی — عدد اوراق: ۴۷

طول: ۲۲ — عرض: ۱۴/۵ — شماره عمومی: ۲۶۲۵۰

وقفی / خریداری — تاریخ — وقف / خریداری

ملاحظات:

آغاز: افتتح بحمد الله لعد البسمله ابتداء بخبر واقتداء بکتاب ...

انجام:

اندازهٔ نوشته ها: ۷×۱۳

كلج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المقدمة اخرى هكذا وكلما صدق لا شئ من
ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شئ من ج ج دائما هذا قياس
اقترانى من متصلين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من
ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائى ونقول لو لم
يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ج ج دائما لكن التالى باطل
فالمقدم مثله فنقيضه اعنى صدق بعض ب ج بالفعل متعين صدقه فقد
حصل المدعى بطريق الخلف من قياسين اقترانى واستثنائى كما ذكره وقس
على ما اوضحنا قياس الخلف فى اثبات النتايج قوله والحدس هو سرعة
الانتقال اقول فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمش فان السرعة من الا
وصاف العارضة للحركة لا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة فى ا
لحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعة
سرعة والامر بين قوله وفى كون الموضوع جزء من العلم عليه نظر اقول
قد اجيب عن هذا النظر بمنع قوله انا لا نريد بكون الموضوع جزء ان تصوره
جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه
موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج من العلم ان التصديق
بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد

صرح فى الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية
فلا تكون اعتراض على حدة بل مندرجا فى المبادى التصديقية تمت
بعون الله الملك الوهاب على يد
الفقير المحتاج الى رحمة
الله ميرزا على
ابن محمد
سنة ١٢٥٠

حاشية بسم الله الرحمن الرحيم ملا عبد الله
قوله الحمد لله افتتح حمدا لله تعقيبا للبسملة ابتداء بخير وامتثاء الكلام
بحديث خير الانام عليه واله الصلوة والسلام فان قلت حديث
الابتداء مروى فى كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق بينهما
قلت الابتداء فى حديث البسملة محمول على الحقيقى وفى حديث التحميد
على الاضافى او على العرفى او فى كليهما على العرفى والحمد هو الثناء
باللسان على الجميل الاختيارى نعمة كان او غيرها والله علم على
الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته

على هذا الاستجماع مدار الكلام فى قوة ان يق الحمد مطلقا منحصر فى حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذالك فكان كدعوى الشئ ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذى هدانا قيل هى الدلالة الموصلة الى المط وقيل هى اراءة الطريق الموصل والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثانى فان الدلالة على ما يوصل الى المط لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف الى المط الاول منقوض بقوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا تصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثانى منقوض بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت فان النبى كان شانه اراءة الطريق والذى يفهم من كلام المص فى حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا ا و يرتفع الخلاف من البين ومحصول الكلام المص فى تلك الحاشية ان الهداية يتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدى من يشاء الى صراط المستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق قوله

لواكون

74

سواء الطريق اى وسطه الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن طريق المستوى وصراط المستقيم اذ هما متلازمان و هنا مراد من فسره بالطريق المستوى والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى تسمى الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للاستفاع كما قيل فى قوله تع جعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثانى معنا قوله والصلوة هى بمعنى الدعاء اى طلب الرحمة واذا اسند الى الله تع مجرد عن معنى الطلب ويراد بها الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا له وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختاره من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لساير الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبى الذى ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هدى الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر بمعنى

فرق بين اجلال وتعظيم اينست اجلال فقط برا ذهاء العقول است ولى تعظيم برا ذهاء العقول وهم برا غير ادبيا شد

[illegible]

هو بالاهتداء حقيق وبنور ابر الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا

اسم الفاعل او بني اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل **قوله** هو بالاهتداء حقيق مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدي به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله ونورامع الجملة التالية له **قوله** به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا بربليق بنا لابه فانه كمال لنا لا له وح تقديم الضر فلقصد الحصر وللاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء عليه السلام واما الائمة عليهم السلام فيوا نه اقتداء به حقيقة او بني الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء عليه السلام **قوله** وعلى آله اصله اهل بدليل تصغيره اهيل خص استعماله في الاشراف وآل النبي عترته المعصومون **قوله** واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبته مع الايمان **قوله** في مناهج الصدق جمع المنهج وهو الطريق الواضح **قوله** الصدق والخبر والاعتقاد الحق ~~الاعتقاد~~ اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقية والمطابقية ايضا **قوله** بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي **قوله** وصعدوا معارج

الحق

في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام

٧٥

الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك **قوله** بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا وكما مر او مستقر خبر لمبتداء محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق **قوله** وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالثة مبنية على الضم **قوله** فهذا هذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي **قوله** غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على تقدير المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف **قوله** في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة

وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز

الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام **قوله** وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام فالحمل اما على طريق المبالغة او التقدير هذا كلام مقرب غاية التقريب **قوله** من تقرير الاسلام عقائد الاسلام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الكتاب عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او ان كانا لعبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية **قوله** جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة **قوله** لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم **قوله** من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرفان في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين **قوله** سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد في المعنى وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا

ويجاهد

المحقق المرتقي باالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا اله الا الله من التوفيق قوامه ومن التاييد عصامه وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق

وفيما بعد ثلث اوجه **قوله** الحفي التحقيق الحري اللايق **قوله** قواما اي ما يقوم به امره **قوله** التاييد التقوية من الايد بمعنى القوة **قوله** عصام اي ما يحفظ به امره من التزلزل **قوله** وعلى الله تقدم الظرف لرعاية السجع ايضا **قوله** التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق **قوله** الاعتصام التثبت والتمسك **قوله** القسم الاول لما علم ضمنا من قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بعد فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها اصلا ولم يكن معهودة فلذا نكرها وقال مقدمة **قوله** في المنطق ان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الا عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش والمركب من الاثنين او الثلث والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به يحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة

	الفاظ	معاني	نقوش	الفاظ ومعاني	الفاظ ونقوش	معاني ونقوش	الفاظ ومعاني ونقوش
ملكة	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول
علم بجميع المسائل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل
علم ببعض معين	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل
نفس جميع المسائل	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
نفس بعض معين	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان

مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور [illegible]

[illegible]

خمسة وثلثون احتمالا لا تقيد في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل والحصر حيثما اوجب العقل السليم مناسبا **قوله** مقدمة اى هذه مقدمة تبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها او نفعها فيه وان كان عبارة عن المعانى فالمراد من المقدمة طائفة من المعانى يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع ومجوز الاحتمالات الاخر لستيعى جوازها في المقدمة التى هي جزؤه لكن القوم لو يزيدوا على الالفاظ والمعانى في هذا الباب **قوله** العلم هو الصورة الحاصلة عند العقل والمص لو يتعرض لتعريفه اما لكفاية المعنوي بوجه ما في مقام التقسيم او لان التعريف العلم بهذا مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل **قوله** اذ كان اذعانا اى اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه امام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذى هو جزء الاخير للقضية هو النسبة الخبرية

الثبوتية

وتقسيمان بالضرورة والاكتساب بالنظر [illegible]

[illegible]

الثبوتية والسلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية اولا وقوعها كما سيشير المص الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا **قوله** والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة الشك والتخييل والوهم **قوله** ويقتسمان بالضرورة والاكتساب بمعنى القسمة على ما في الاساس اى تقسيم التصور والتصديق كلا منهما الى الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب بالنظر اى الحصول بنظر ما فيصير التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح **قوله** بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ذكره القوم وذلك لانا اذا ادركنا حقائق الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذلك من

وحقيقة نفس الناطقة

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى

[illegible] التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة

ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود

قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اى النظر توجه النفس نحو الامر

المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد

منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبه على ان

الفكر انما يجرى في المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الا

مور الجزئية فان الامور الجزئية لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع

قوله فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم و

الفكر الآخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة و

الا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع خطاء

في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن

الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما

تصديق والثانية ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة

ان الثالث قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس

في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا التقرير

المنطق اقتباسا انه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

قانون تعصم مراعاتها الذهن عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل

علم امران من الامور الثلث التي يضعها المقدمة لبيانها بقي الكلام في الا

مر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه

الخ قوله قانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة

وفي الاصطلاح قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة

كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي تعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله وموضوعه

اى موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء

اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه هو انسان او بواسطة

امر مساو لذلك الشيء كالضحك العارض حقيقة للمتعجب ثم بسبب عروضه

الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري يعلم ان موضوع

المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن

لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري كالحيوان الناطق الموصل

الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى المجهول التصوري

فلا يسمى معرفا والمنطق لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو

واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث

انه يوصل الى المجهول التصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل

الى التصديق بقولنا العالم حادث واما الذي لا يوصل كقولنا النار حارة

الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا و تصديقي فيسمى حجة المقصد الاول في التصورات دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

فليس حجة والمنطق لا ينظر فيه بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث
انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول التصوري والتصد
يقي قوله معرفا لانه يعرف به المجهول التصوري قوله حجة لانها
تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من تسمية السبب
باسم المسبب قوله دلالة اللفظ وقد علمت ان نظر المنطقي انما هو في ا
لمعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر
الحد والغاية والموضوع في صدر الكتب المنطقية لتفيد بصيرة في الشر
وع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة لتعين على
الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة
المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي
والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ
من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا
بدء بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظا ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل
منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيين الاول بازاء الثاني

وضعية

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا

وضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولها
وان كان بسبب اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية
كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب
امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ دير المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة
فالمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار
الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام
لان دلالة اللفظ بسبب الوضع اما على تمام موضوع له او جزئه او على
ما هو خارج عنه قوله ولا بد اي في الالتزام قوله من اللزوم اي كون الا
مر الخارجي بحيث يستحيل تصور الملزوم بدونه سواء كان هذا اللزوم عقلا
كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله
وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على
جزء المسمى او لازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى
محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع
او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء واللازم فالدلالة على الموضوع
له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذ

و يلزمها المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب فهو
اما تام خبر او انشاء واما ناقص

معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو
تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيطا لا جزء له ولا لازم
له فتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام وان كان له معنى مركب لا لازم
له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان معنى بسيطا وله لازم تحقق الالتزام
بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع
اى اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا
فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور الاربعة الاول ان يكون للفظ
جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يكون جزء لفظه على جزء معناه
والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود حصل للمفرد
قسم فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو
همزة الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله عز شانه والثالث
ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع ما يدل
جزء لفظه على جزء معناه ولكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق
علما للشخص الانساني قوله اما تام اى يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله
خبر ان احتمل الصدق والكذب اى يكون من شانه ان يتصف بهما بان
يقال له صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم

تقييدي او غير تقييدي والا فمفرد فهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة كلمة و
بدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم

يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد
ورجل فاضل وقائم في الدار قوله وغيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو
في الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى قوله ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم
ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة
موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة نصر وهي
الملتئمة من ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي
لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد
النقض بنحو حجر وجمل قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفعل في عرف
النحاة قوله والا اى فان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين و
حرف عند النحاة قوله وايضا هو مفعول مطلق لفعل محذوف واى اض
ايضا اى رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد
لا للاسم وفيه بحث فانه يقتضي ان يكونا الفعل والحرف اذا كانا متحدي
المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه ا
لاسامي بل يتحقق في موضعه ان معنيهما لا يتصف بالكلية و
والجزئية فتامل فيه قوله ان اتحد معناه اى وحد معناه قوله مع تشخصه

ومشكك ان تفاوت

ويد ومنه متواطٍ ان تساوت افراده وبأولية او اولوية وان كثر معناه فان وضع لكل فمشترك والا
فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل

اى جزئيته قوله وضعًا اى بحسب اصل الوضع دون الاستعمال فانّها يكون مدلوله
كليًا فى الاصل ومستعملًا فى الاستعمال كاسماء الاشارة على ذى المعنى لايبقى
علًا فيه كلام وهو ان المراد بالمعنى فى هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او
لمستعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ تحقيقا او تقديرا فعلى الاول لا يصح
عدّ الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثانى يدخل مثل اسماء الا
شارة على مذهب المصنف فى متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة فى اخرا
جها الى التقييد بقوله وضعًا قوله ان تساوت افراده اى تكون صدق هذا
المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اى يكون صدق هذا
المعنى على بعض افراده مقدمًا على صدقه على بعض اخر بالعلية او يكون صدقه
على بعض اولى واشد من صدقه على بعض اخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية
او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان
وبالشدة والضعف قوله وان كثر اى اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه
فلا يخ اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعانى ابتداء بان يوضع عليحده
اولا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات
وعلى الثانى فلا محالة يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعانى اذ المفرد
قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل فى معنى اخر فان اشتهر فى هذا

اولًا او بلا تسم

لمعنى

المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثير فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد
او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه

الثانى وترك استعماله فى المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثانى ان اطلق
مجردًا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر فى الثانى ولم يهجر فى الاول
بل يستعمل تارة فى الاول واخرى فى الثانى فان استعمل فى الاول اى المعنى
الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة فان استعمل فى الثانى الذى هو غير الموضو
ع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول
منه الى المعنى الثانى المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف
العام او اهل عرف فيه اصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا
كالصلاة والصوم وهو فى اللغة لامساك المطعم نقل الشارع الى امساك له مخصوص
شرعيًا وعلى الثانى عرفيًا وعلى الثالث اصطلاحيًا والى هذا اشار بقوله
كالدابة كالنعل مثلا
ينسب الى الناقل قوله المفهوم اى ما حصل عند العقل اعلم ان ما يستفاد
من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهومًا وباعتبار انه قصد منه
معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الغرض
ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئى
على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك البارى قوله او امكنت اى لم
يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم يوجد كالعنقاء
قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود
قوله مع التناهى كالكواكب السبع السيارات قوله او عدمه كمعلومات

[illegible]
علم مقيد بطرف وجود را منحصر در هر بعنى ممكن الوجود باشد
ضرور نباشد و ممتنع آنست كه عدمش ضرور باشد فافهم
پس قسم ممتنع شامل واجب باشد
المحشى زاده

والكليان ان تصادقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كك
او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

البارى عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان ان
النفس الناطقة من النفوس التى مجردة عن الابدان
تصادقا كليا فمتباينان اى كل كليين لا يتصادقان يتحقق بينهما احد النسب الا
ربع التباين الكلى والتساوى والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما
ان لا يصدق شئ منهما على شئ من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول هما متبا
ينان كالانسان والحجر وعلى الثانى فاما ان لا يكون بينهما صدق كلى من جانب
اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى
الثانى فاما ان يكون الصدق الكلى من الجانبين او من جانب واحد فعلى الا
ول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثانى فهما اعم واخص مطلقا
كالحيوان والانسان فرجع التساوى الى موجبتين كليتين نحو لا شئ
من الانسان بحجر ولا شئ من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص المطلق
الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها
الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض
الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان
قوله ونقيضاهما كذلك يعنى ان نقيضى المتساويين ايضا متساويان
اى كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو

صدق

اذ لو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة
ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع
النقيضين وهذا يرفع التساوى بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على
شئ ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق الناطق بدون الانسان
قوله ونقيضاهما بالعكس اى نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا
لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعنى كلما صدق
عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض
الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شئ
بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون
عين الاعم وهذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شئ بدون اللاانسان
لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع
النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثانى فلانه بعد ما
ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض
الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متسا
ويان كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف قوله والا
فمن وجه اى وان لم يتصادقا كليا من جانبين او من جانب واحد

اصلا قوله متباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من كليتين بدون الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا العموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين كما ان بين نقيضي الاعم والاخص مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهو لا موجود ولا معدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما اعني لا انسان ولا حجر عموم من وجه

فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هنا واعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول لقصد الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص والثاني ان نقيضي المتباينين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه الذين هما العموم من وجه والتباين الكلي وقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يق الجزئي يعني ان اللفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من الشيء فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي جزئي اضافي لانه مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم او الشيء او الامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولما تحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلما الاخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير للاعم بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم منا

ق الكليات خمس الأول الجنس هو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول

الاخص المذكور انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي
سيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب الله
ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن
او في الخارج محصورة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا
مصداق لها في الخارج ولا في الذهن فلا يتعلق بالبحث عنها غرض
يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون
عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام
المشترك بين شيء منها وبين بعض الاخر فهو الجنس والا فهو الفصل
ويقال لهذه الثلثة ذاتيات وخارجا عنها ويقال لها العرضي فاما
ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة
والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في خمسة انواع
قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو ما هو سؤال عن
تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال
عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان الامر المذكور
امرا واحدا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية
وان جمع في السؤال بين امور كان المسئول عنه عن تمام الماهية

المشتركة

على كثرة المتفقة الحقائق في جواب ما هو وقد يقال النوع على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو

المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة
كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتحققة في تلك الامور فيقع النوع ايضا
في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة
المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الحقيقة
بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد
ان يقع جوابا عن الماهية وبعض الحقائق المختلفة لها المشاركة اياها
في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد
من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب
كالحيوان حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان وعن كل مشاركه
في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وكل ما يشاركه
في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان
والشجر والفرس والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان
والشجر والفرس مثلا قوله الماهية اي المقول في جواب ما هو
فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا لماهيته لا عرضيا فالشخص
كالرومي مثلا خارج عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما
نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان تحت الجسم

[illegible]

ومختص باسم الاضافي كا الاول بالحقيقي وما بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم ان الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

[illegible]

الانسان الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاولى يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيط الاجزاء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في الطول والعرض والعمق والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق وهي عرض لا تقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزء خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى الجنس الذي لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع

لمحتة

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته

لمحتة وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل فما بينهما اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي ونوع متوسط فقط كالجنس او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تحقق وجودهما قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من البعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فتجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع

المذكور بين محا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات

لم يتعرض

فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب والبعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم

الحد فيجاب باى شئ واحينا يلزم ان يكون تعريف الفصل جامعا ومانعا الصدق الحد
ولهذا انما استشكله الامام الرازى فى هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات
بان معنى اى وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على
انه لطلب المميز الذى لا يكون مقولا فى جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس
وللمحقق الطوسى رحمه الله ههنا مسلك اخر ادق واتقن وهو انا لا نسئل عن
الفصل الا بعد ان نعلم ان للشئ جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا
علمنا ان الشئ بالجنس نطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فنقول الانسان
اى حيوان هو وفيه انه يتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شئ فى التعريف
كناية عن الجنس المعلوم الذى يطلب ما يميز الشئ من مشاركاته فى ذلك
الجنس فح يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة
الى الانسان من حيث يميزه عن جميع المشاركات فى جنسه القريب وهو الحيوان
قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات
فى جنسه البعيد وهو الجسم النامى قوله واذا نسب الخ الفصل له نسبة الى
الماهية التى هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذى يميز الماهية منه من بين افراده
فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وباعتبار الثانى
يسمى مقسما لانه بانضمامه اليه وجوده محصل قسما وعدمه محصل قسما اخر

كهتر

٨٧

والمقوم للعالى مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط

كما ترى فى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قوله
والمقوم للعالى اللام للاستغراق اى كل فصل مقوم للعالى فهو فصل مقوم
للسافل لان المقوم للعالى جزء للعالى والعالى جزء السافل وجزء الجزء جزء
فمقوم العالى جزء للسافل شانه يميز السافل عن كل ما يميز العالى عنه ويكون
جزء مميزا له وهو المعنى المقوم وليعلم ان المراد بالعالى هو كل جنس او نوع
يكون فوق اخر سواء كان فوقه اخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل
جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان تحته اخر او لم يكن حتى ان الجنس
المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله
ولا عكس اى كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوم للعالى فان الناطق
مقوم للسافل الذى هو الانسان وليس مقوما للعالى الذى هو الحيوان
قوله والمقسم بالعكس اى كل مقسم للسافل مقسم للعالى فكل فصل
حصل للسافل قسما فقد حصل للعالى قسما لان قسم القسم قسم ولما
الثانى فلان الحساس مثلا مقسم للعالى الذى هو الجسم النامى وليس
مقسما للسافل الذى هو الحيوان قوله وهو الخارج اى الكلى الخارج فان
المقسم يعتبر فى جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة ينقسم الى خاصة
شاملة لجميع افرادنا هى خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير

ولا عكس اى كليا اما الاول فلان الفصل قسم من العالى

الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها فكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر
الى الماهية او الوجود بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه

شاملة لجميع افراده ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل للانسان **قوله**
حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس كالمتحرك
كالماشي خاصة الحيوان وعرض عام للانسان فافهم **قوله** على غيره كالماشي بالاختيار
يق على حقيقة الانسان وعلى غيره من الحقايق الحيوانية **قوله** كل منهما اى
كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لا
زم واما مفارق اذ لا يخ اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول
هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه اى
لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده
في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما يتحقق في الذ
هن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده
اى الخصوصية وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة ينقسم الى
فاقسام اللازم بهذا القسم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربع ولازم الوجود
الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية
وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا والثاني ان اللازم اما بيّن او غير بيّن
والبيّن له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم
كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يق له البيّن بالمعنى الاخص

خاصة لازمة كالضاحك بالقوة للانسان
خاصة مفارقة كالضاحك بالفعل للانسان
عرض عام لازم كالمتنفس بالقوة للانسان
عرض عام مفارق كالمتنفس بالفعل للانسان

والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع

وح فعلى البيّن هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالا
لكتابة بالقوة للانسان الثاني من معنى البيّن هو اللازم الذي يلزم من
تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ككون زوجية الاربعة
فان العقل اذا تصور الاربعة والزوجية والنسبة بينهما يحكم جزما بان
الزوجية لازمة للاربعة وذلك يق له البيّن بالمعنى الاعم وح فغير البيّن
هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما
الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان
الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبيّن وغير البيّن
قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها
بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او ببطوء كالشباب
قوله مفهوم الكلي اى ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض
صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى
قوله ومعروضه اى ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان
يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء والمجموع
المركب من هذه العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي
يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل **قوله** وكذا الانواع يعني كما ان الخمسة

عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

الكلي يكون منطقياً وطبيعياً وعقلياً كذلك الانواع الخمسة يعني ان الجنس وا
لنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذا الاعتبارات الثلث
مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما
هو يسمى نوعاً منطقياً ومعروضه كالانسان والفرس يسمى نوعاً طبيعياً ومجموع
العارض والمعروض كالانسان النوع نوعاً عقلياً وعلى هذا فقس البواقي
بل الاعتبارات الثلث يجري في الجزئي ايضاً فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم
الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقياً ومعروضه
اعني زيدا [illegible] يسمى جزئياً طبيعياً والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئياً
عقلياً **قوله** والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان
تشك فان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض في
المفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي
العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع
في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان يعرضه الكلية في العقل الاهل
هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد
والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف
حيث قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم

[illegible]

معرف الشئ ما يحمل عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساوياً او اجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى م ت ن

٨٨

شئ الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشئ الواحد
في الامكنة المتعددة وهو محال فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجود في
الخارج تأمل وتحقق الحق في حواشي التجريد **قوله** معرف الشئ بعد الفراغ
ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات
في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشئ اي المعرف
ليفيد تصور هذا الشئ اما بكنهه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه ولهذا
لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئاً منهما كالحيوان في تعريف الانسان
فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق
وايضاً لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا
لحال في الاعم من وجه كالابيض في تعريف الحيوان واما الاخص اعني مطلقا فهو
وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يميزه عما عداه كما
اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان
باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجوداً في العقل واخفى في نظره وشأن المعرف
ان يكون اعرف من المعرَّف لم يجز ان يكون اخص ايضاً وقد علم من تعريف المعرف
بما يحمل على الشئ انه لا يجوز ان يكون مبايناً للمعرف فتعين ان يكون مساوياً
له في الصدق ثم ينبغي ان يكون المعرِّف اعرف من المعرَّف في نظر العقل لانه

المعرّف م

والتعريف بالفصل القريب حدّ وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتامّ والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرّف لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور

قوله بالفصل القريب حدّ التعريف لا بدّ ان يشتمل على امر يحمل على المعرّف

ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا

اي كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرّف يسمى

حدًّا وعلى الثاني رسما ثم كل واحد منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدًّا

تامًّا ورسما تامًّا وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء يشتمل على الجنس البعيد

او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدًّا ناقصًا ورسمًا

ناقصًا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها هذا المقام **قوله**

ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه

المعرّف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما

فلهذا لم يعتبروه والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر وانه في مقام التعريف

انفرادًا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرّف

لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة مثلا وتعريف

الخفاش بالطاير الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به

بعض المتأخرين **قوله** وقد اجيز في الناقص هذا اشارة على ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل المقصد الثاني في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيه بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

بالحيوان فيكون حدًّا ناقصًا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسمًا ناقصًا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالناطق — العام

لكن المتأخرين لم يعتدّوا به لزعمهم انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا **قوله**

كاللفظي اي كما اجيز في اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت **قوله**

تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمّى اللفظ من بين معاني المخزونة في الخاطر

فليس فيه تحصيل المجهول من معلوم كما في المعرّف الحقيقي ثم **قوله** قول

القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا

فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة **قوله** يحتمل الصدق والصدق

هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته

على معرفة الخبر والقضية فلا دور **قوله** موضوعا لانه وضع وعيّن ليحكم

١٤ النسبة **قوله** محمولا لانه امر جعل حملا لموضوعه **قوله** فالدال اي اللفظ المذكور في

القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال

باسم المدلول فان الرابطة في الحقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال

على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى

حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد يحذف فالقضية على الاول

يسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية **قوله** وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة

والاشرطية يسمى جزء الاول مقدما والثاني تاليا وللموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة
والا ان كان نفس الحقيقة فطبيعية

ان الرابطة منقسم الى زمانية يدل على اقتران نسبة الحكمية باحد الازمنة
الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان حكمة الفلسفة لما
نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجدنا القوم ان الرابطة الزمانية في
لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لما لم يجد وا في تلك اللغة رابطة غير
زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا
للرابطة غير الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا
ادوات فهذا ما اشار المصنف اليه بقوله وقد استعير لها هو وقد تذكر الرابطة غير
الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا
زيد كان قائما او عمرو موجود شاعر **قوله** والا فشرطية اي وان لم
يكن الحكم بثبوت شيء لشيء ونفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها
بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او نفي تلك الثبوت او بالمنافات بين
النسبتين او بسلب تلك المنافاة فالاول شرطية متصلة والثاني شرطية
منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي
دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي
قوله مقدما لتقدمه في الذكر **قوله** تاليا لتلو الجزء الاول **قوله** وللموضوع
هذا تقسيم القضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام

حال الموضوع

والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية
وما به البيان سور والا فمهملة وتلازم الجزئية

حال الموضوع فيسمى ما هو موضوعه مشخص شخصية وعلى هذا القياس وحصل التقسيم
ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان وكلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم
على نفس حقيقة هذا الكلي فطبيعية او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية الا
فراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل
يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم
المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم
على بعض افراده فجزئية وكل منها اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك
المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور
اذ كما ان سور البلد محيط بركذالك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع
فسور الموجبة الكلية وهو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت
وسور الموجبة الجزئية وهو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة
الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس
وليس كل وما يشابهها **قوله** وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في
العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان
اذ كل ما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس
فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال

ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

في معرفة للجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الافراد الاشخاص جملا واما الطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجود في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولابد في الموجبة اي في صدقها لان الحكم في الموجبة بثبوت شئ لشئ وثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع وتما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هنالك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج فاما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده كان حيوانا وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشئ وشريك البارى واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك البارى ممتنع يعني ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك البارى فهو موصوف في

الذهن

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد صرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة

91

الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكن التحقق في الخارج قوله وقد يجعل حرف السلب كلا ولا وليس وغيرهما مما يفيد بكلها في معنى السلب قوله جزء من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول يسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة واذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي يكون جزءا من جزئيها معدولة لتسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها يسمى محصلة قوله بكيفية النسبة الخ اي النسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة والدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح بها في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة يسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل الانسان حيوان بالضرورة ولا

وقد صرح بعد ذلك
فيدل على ان المادة القضية
سميت القضية
موجهة مطلقة
حمله

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او
ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة
مطلقة او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة

كذبت كقولنا كل الانسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم بضرورة النسبة الخ
اي قد يكون في القضية الموجهة بان الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنع الانفكاك
عن الموضوع وهي اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودا نحو
كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فيسمى القضية ح
ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورية وعدم تقييد الضرورية بالوصف العنواني
او الوقت والثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الا
صابع بالضرورة ما دام كاتبا فيسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة با
الوصف العنواني وكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء
والثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
فيسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية
باللادوام والرابع انها ضرورية في وقت غير معين من الاوقات كقولنا كل
انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فيسمى
حينئذ منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معلوم
معين وعدم تقييد القضية باللادوام **قوله** فدائمة مطلقة الفرق بين

او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم
ضرورة خلافها فممكنة عامة متن

الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام
عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني
عدم انفكاك النسبة الايجابية والسلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان
كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع
ما دام ذات الموضوع موجودا سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام
ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني فان كان الحكم بالدوام
الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام وصف العنواني
ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى عن
القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك
الاصابع فهموا ان ذلك الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية
الخاصة التي سيجيء ذكرها **قوله** او بفعليتها اي تحقق النسبة بالفعل
فمطلقة عامة المطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل
اي باحد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من
القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة او دوام او غير ذلك
من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة او الوجودية
اللاضرورية على ما سيجيء **قوله** او بعدم ضرورة خلافها اذا حكم في القضية

هذه بسايط وقد تقيد

الثمانية

بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعنى ان الكتابة غير مستحيل له يعنى ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله هذه اى القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيط وهى ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر فى الموجهات الثلث واما مركبة وهى التى يكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثانى فيها مذكورة بعبارة مستقلة سواء كان فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اشارة الى الحكم السلبى اى لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل ولم يكن فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه فى المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة فى الايجاب والسلب بالجزء الاول الذى هو اصل القضية واعلم ان القضية المركبة انما يحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتى معنى اللادوام الذاتى هو ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست دائمة

مادام ذات

مادام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة فى زمان من الازمنة فيكون الاشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف فافهم قوله المشروطة الخاصة هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اى لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله العرفية الخاصة هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى كقولنا بالدوام لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اى كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتى حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانى منتشرة فالوقتية هى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لا دائما اى لا شئ من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو قولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اى كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هنا حكما بامكان نقيضها لان الامكان سلب الضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون

اى سلب الضرورة عن القضية

اى القضية

وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله فيسمى الوجودية اللاضرورية لأن معنى المطلقة العامة هي فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورة هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لاشيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييدها العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة منافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين و

هذا دائما

فيسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب الموافق ايضا وتسمى الممكنة الخاصة فهذه مركبات

94

وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذلك باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخر لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه لما ذكروه يتمكن من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لاشيء من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهو مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما انه حكم في الممكنة بلا ضرورة الجانب المخالف فقد حكم بلاضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان السلب الضرورة عن الجانب المخالف هي امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناها كل انسان كاتب بالامكان العام ولاشيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله فهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي مشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية

منتشرة مطلقة	وقتية مطلقة	ممكنة عامة	مطلقة عامة	القضايا المقيد
[illegible]	غير صحيح	[illegible]	[illegible]	[illegible]
صحيح غير معتبر	صحيحة غير معتبرة	صحيحة غير معتبرة	صحيحة غير معتبرة	[illegible]
صحيح غير معتبر	صحيحة غير معتبرة	صحيحة	صحيحة	[illegible]
صحيح معتبر	صحيحة غير معتبرة	صحيحة غير معتبرة	صحيحة غير معتبرة	[illegible]

لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية
موافقتي الكمية لما قيد بهما   الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير
اخرى او بنفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة

اللاضرورة والممكنة   مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب قد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فاذا كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني
لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني لاصل القضية   على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى علاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس صاهلا   لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت

الشمس طالعة

والا اتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا فهي الحقيقية او
صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل واحد منها اما عنادية ان كان التنافي
لذات الجزئين

الشمس طالعة فالنهار موجود   بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي موجبة منفصلة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة   فهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق   او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا فيقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني مانعة الخلو بالمعنى الاعم   لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما اي

نحو العدد اما زوج واما فرد
نحو اما ليس العدد زوجا او ليس فردا
نحو اما ليس العدد زوجا او منقسما بمتساويين
ونحو العدد اما زوج او ليس منقسما بمتساويين

والاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة

مادة مخصوصة كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا في مخصوص المادة كالمنافاة
بين السواد والكتابة كما في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير
اسود فيتوهم هذا الانسان اما ان يكون اسود واما ان يكون كاتبا فالمنافاة
بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع
السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهي منفصلة
حقيقية اتفاقية ايضا   ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة
وشخصية وطبيعية وكذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة
تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعتبر الطبيعية
ههنا   على جميع تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود   فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وفي
المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا
فسورها ليس البتة   او بعضها مطلقا اي بعض غير معين كقولك قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا   فجزئية وسورها في الموجبة منفصلة
كانت او متصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون   والا اي وان
لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية
والبعضية معا   فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا

فالاول

وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان
الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام   التناقض اختلاف
القضيتين

96

في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما   حمليتان
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقضيتان حمليتان
او متصلتان كقولنا ان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم
يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها هما قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة
قضيتان متصلتان او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم
بهما   او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او
احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة فالا
ستة وعليك باستخراج ما تركنا عن الامثلة   عن التمام اي عما يصح
السكوت عليهما ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب
تام خبري محتمل للصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت
عليه اداة الاتصال مثلا وقلنا ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت
ولم يحتمل الصدق والكذب ويحتاج الى ان يضم اليه قولك مثلا فالنهار
موجود   اختلاف القضيتين تماميا للتناقض لقضيتين مثلا لان
التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما الان الكلام في تناقض القضايا

بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولابد من الاختلاف
في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها

بحيث يلزم خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة
الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا في نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس
بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين وبالعكس اى يلزم من كذب
كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين
فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق
التناقض بين الكليتين ايضا وقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب
اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف ايضا ولابد من الاختلاف اى يشترط في التنا
قض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين
كذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصو
رتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانت موجهتين يجب اختلافهما
في الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد يصدقان معا كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
والاتحاد فيما عداها الخ اى ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا
الامور الثلثة المذكورة اعنى الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد
في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائل در تناقض هشت وحدت شرط

دان

والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة

دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافت جزء وكل قوه و
فعل است وباشد زمان والنقيض للضرورية واعلم ان نقيض كل شيء رفعه و
نقيض القضية التى حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب
تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة
الايجاب هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض
الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع
دوام الايجاب يلزم فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب
فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة
نقيض للدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح مفهوم محصل معتبر في القضايا
المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية
الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية
الممكنة هى التى حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اى الضرورة ما دام الوصف
عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيه بضرورة الجانب الموافق
بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
نقيضه ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة
الحينية المطلقة وهى قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع

وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة
وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية

با الوصف العنواني الى العرفية العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية
العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني
الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات
الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة لهيئة العرفية في الكيف
ونقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس
بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل قضية منفصلة مانعة
الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالامكان حين
هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك
على حقايق المركبات ونقايض البسائط متمكن من استخراج التفاصيل
لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية
المردد بين نقيض جزئيها وهما كليتان اذ قد يكذب كل من
المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا
نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا اما لا شيء من الحيوان بانسان دائما او
قولنا كل حيوان انسان دائما والطريق لاخذ نقيض المركبة الجزئية ان يلاحظ
جميع افراد الموضوع كلها ويعلم ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين
محمول نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال في
المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما و ح

والمص لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك الغرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتامل وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو نقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل

بالنسبة الى كل فرد فرد فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف
فالموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي

فيصدق القضية وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد فرد اي كل
من افراد الموضوع طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول
او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك
يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق
اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل
لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع
والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة
انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان
او جزئية نحو بعض الحيوان انسان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة
الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فلانا نفرض ان اذا صدق المحمول على ما صدق
عليه الموضوع كلا او بعضا يصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق
المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في
القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكس القضية صار الموضوع
اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع
المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال
في الشرطيات فقوله لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور

والسالبة تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشئ عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة

واما الايجاب فبيّن كما مر قوله والا لزم سلب الشئ عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر صدق قولنا لا شئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشئ عن نفسه فهذا المحال منشاؤه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون باطلا فيكون العكس حقا قوله لجواز عموم الموضوع اذ يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا واما بحسب الجهة يعني ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شئ من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق

بالضرورة

والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان

بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ~~بالضرورة او بالدوام~~ ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدق الخاصتان صدق العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما واما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام من العكس ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل ونقول كل

ثم ان الحينيين اذا صدقا صدق العامتان ولما ثبت ان العامتين تنعكسان الى الحينية مطلقة

لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة للاصل في الكم ومخالفة في الكيف

اي نقيض اللادوام

لان نقيض المطلقة العامة دائمة مطلقة

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب

متحرك الاصابع كاتب دائماً ق لا شئ من متحرك الاصابع بالفعل بنتج لا
شئ من المتحرك الاصابع بمتحرك الاصابع وهذا ينافي النتيجة الثانية
فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون نقيض
اللادوام حقا وهو المطلوب والمطلقة العامة مطلقة عامة
اى هذه القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو
صدق كل ج ب باحدى الجهات لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق
نقيضه وهو لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج
هف ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته
في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ
فمعنى كل ج ب بالامكان على راى الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج
بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس وهو ان بعض ما
صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راى الشيخ معنى كل
ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالا
مكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل
صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق
العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق

كل حمار

شعكس الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة لا دائمة في البعض
والخاصتان عرفية عامة

صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ اذ هو
المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين تنعكس الدائمتان
دائمة مطلقة اى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة
مثلا اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق
لا شئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل
وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر هف والعامتان عرفية عامة
اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا ان صدق
بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
صدق بالدوام لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو
ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الا
صابع حين هو ساكن الاصابع هف والخاصتان اى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام
في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا بالضرورة او بالدوام
شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شئ من الكاتب

والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض لنا

الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل
اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين
ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو
لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب
ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللا
دوام في الكل لانه يكذب في مثالنا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا
بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر في ذلك ان لا دوام
السالبة موجبة كلية وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس
المجموع بالمجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك بلا حظة
انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين تنعكسان الى الحينية
اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها
فتدبر   ينتج المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض
العكس او عن هيئة تأليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل
الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون
العكس حقا وهو المطلوب   ولا عكس للبواقي اي للسوالب الباقية وهي تسعة والوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط

والوقتيان

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا

والوقتيان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات   بالنقض اي بدليل
التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان
العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية
قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا
دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو
كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص
تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم
والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا و
قد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية
والممكنة العامة لانها اعم من ساير الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص
بطريق الاولى بخلاف العكس   تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء
الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا اولا قوله مع بقاء الصدق اي ان كان
الاصل صادقا كان العكس صادقا قوله مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان
العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة القدماء واما المتأخرون
فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا

مع مخالفة الكيف وحكم الموجباة ههنا حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس

قوله مع مخالفة الكيف اى ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء
الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شئ مما ليس ب ج والمص
لم يصرح بقولهم الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف
الثاني لذكره سابقا بحيث لو يحا الفهم في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا
ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال
وترك ما اورده المتاخرون من تفصيل القول فيه وفيما فيه طول لا يسعها المجال
فيها هنا اى في عكس النقيض في المستوى يعني كما ان السالبة الكلية
تنعكس في العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية
في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسع من الموجهات اعني
الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة
والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوى لا تنعكس
وبالعكس اي حكم السوالب هنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة في
المستوى لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز
ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الا
خص من عين الاعم كليا مثلا يصح لا شئ من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا

شئ من

والبيان البيان والنقض النقض وقد تبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية
ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض م ش ن

١٠٢

لا شئ من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان بلا انسان كالفرس وكذلك
بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكسان حينية مطلقة والخاصتان حينية
مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا
عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوى والبيان يعني كما ان المطالب
المذكورة في العكس المستوى كان يثبت بالخلف فكذا ههنا والنقض النقض
اى مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمة وقد تبين انعكاس الخاصتين
الخ اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوى الى
العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج
ليس ب ما دام ج لا دائما اى ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام
ب لا دائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل
لصدق الوصف العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض
ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا
لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين
اذا تقارنا في ذات يثبت كل منهما في زمان اخر في الجملة وقد كان حكم الاصل
انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر

وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الحا
صتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فبان يقال اذا صدق
بالضرورة او بالدوام بعض ج ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل
لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب
ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض
ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم لا
دوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس
لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان
ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما
وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو
د ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه
فتامل القياس قول اى مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف
المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق
في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد
العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة
الى اعتبار الجزء الصورى في الحجة فالقول ليشمل المركبات التامة وغيرها

كما

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي

كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة
والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيط فظاهر واما
المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثانى من المركبة
ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله
يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء
وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة
نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته
بل بواسطة مقدمة خارجية هى ان مساوى المساوى مساو وقياس المساواة
مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل
بالذات فاعرف ذلك وقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا
فان كان اى القول الآخر الذى هو النتيجة والمراد بمادته طرفا
القضية اعنى المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء
تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض
النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه
ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين
النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج انه حيوان

٦

يـ

والاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط
ومافيه الأصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما

فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن والاّ اي وان لم يكن القول الآخر
مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان كان مذكورا بمادته لا بهيئته اذ
لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شئ من اجزاء
النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى
فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاكبر والأصغر والأوسط
حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا
من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
والا فشرطي سواء كان تركيبه من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالعالم مضئ فكلما كانت
الشمس طالعة فالعالم مضئ او تركيبه من الحملية والشرطية نحو كلما كان الشئ
انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشئ انسانا كان جسما و
المص قدم مبحث الاقتراني من الحملي لكونه ابسط من الشرطي من الحملي
اي من الاقتراني الحملي اصغر لكون الموضوع في الاغلب اخص من المحمول و
اقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا والمتكرر اوسط لتوسطه
بين الطرفين ومافيه اي المقدمة التي فيها الأصغر وتذكير الضمير نظرا
الى لفظ الموصول الصغرى لاشتماله على الاصغر الكبرى اي مافيه

الاكبر

محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع
ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
مع كب اول خين كب ثاني ومغ كاين سيم
صغرى
در چهارم متين كغ يا خين كاين شرط دان
٤ ٥ ١

الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر الشكل الاول يسمى اولا لان انتاجه
بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون سبق واقدم في العلم
فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى لاشتمالها على الموضوع المطلوب الذي هو اشرف اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا
فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى
فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول ايجاب الصغرى وفعليتها ليتعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا
انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في
الصغرى ان الأصغر يثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في
الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط
محمول ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى
على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا
يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام
فيه للغاية اي ان هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول تكون النتيجة

الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

الموجبة الكلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغرى الموجبتان مع السالبة
الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة
الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية
بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل المحصورات
الاربع بديهي بخلاف انتاج ساير الاشكال لنتايجها كما سيجيء تفصيلها
وفي الثاني اختلافهما الخ اي يشترط في هذا الشكل بحسب كيفية اختلاف المقدمتين
في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف
وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب تارة اخرى
فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب كذا الحال لو تالف من السالبتين كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا
ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة
هو القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين
الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منها السالبة
لما صدق في بعض المواد الموجبة مع كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني
بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف تقول كل انسان ناطق

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية

وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس
بناطق كان الحق السلب مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة
امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي تكون دائمة
او ضرورية واما ان يكون كبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها الا من
الست الذي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا
تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى
او مع كبرى مشروطة وحاصله ان الممكنة اذا كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة وان كانت الكبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير
ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر
لينتج الكليتان الضرب والمنتجة في الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى
الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكلية
السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين
والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من الف ب والضرب الثاني هو المركب
من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل الف ب والنتيجة
فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج الف واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان
سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى جزئية موجبة وكبرى

با لخلف وعكس الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او الصغرى
او عكس الترتيب يعني عكسها

وكبرى كلية سالبة نحو بعض ج ب ولا شئ من الف ب والضرب الرابع نحو
المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل
الف ب والنتيجة سالبة جزئية نحو بعض ج ليس الف واليهما منهما اشار المصنف بقوله
والمختلفان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط
سالبة جزئية بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب بهاتين النتيجتين امور
الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليته
كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع
كلها الثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما
يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها
اما الاخران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا يصلح لكبروية
الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة لا يصلح صغرى الشكل الاول والثالث
ان تنعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم تعكس الترتيب يعني يجعل عكس
الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير الشكل الاول ينتج نتيجة تنعكس الى
النتيجة المطلوبة وذلك انما يتحقق فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح الكبروية
الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغريه سالبة كلية تنعكس
كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع

وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية
مع كائن

فصغريه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية ليف
فتدبر ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبريه سواء كان ايجابا او
سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل
بان لا يتحد اصلا ويكون صغريه سالبة او يتحد لكن لا بالفعل ويكون صغرى
موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر مع كلية احديهما
لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم بالاكبر الى
الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض
الانسان فرس الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط
المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع
ومن ضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة
وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا ينتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج
الايجاب وثلثة ينتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركبة من موجبتين
كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى واليهذين اشار المصنف لينتج الموجبتان اي
صغرى مع الموجبة الكلية اي كبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من

ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف وعكس الصغرى اما الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة

موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والية اشار المص بقوله او بالعكس
فليس المراد بالعكس عكس الصغريين المذكورتين اذ ليس عكس الاول منتجا مل
واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية والبها اشار بقوله ومع السالبة
الكلية اي ولينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية و
سالبة جزئية كاقا او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة
الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج
اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى و
صغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول منافيا للكبرى وهذا
يجري في الضروب كلها واما العكس للصغرى ليرجع الى الشكل الاول و
ذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس
واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا
وينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه المط وذلك حيث يكون الكبرى
موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية لتصلح
كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع شرط انتاج
الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة جزئية موجبة

متين كغ باخين كائن

كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما و
ذلك لانه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون
مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة
يحصل الاختلاف وهو دليل العقم المار على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر
بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر
كان الحق السلب اما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب اما على
الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو
الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المص لم يتعرض
لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده
عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج اختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من
الاشكال الاربعة لطول الكلام فيه وتفسيرها موكول الى مطولات هذا
الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب هذين الشرطين السابقين
ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ومن ضم الصغريين السالبتين الكلية
والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ومن ضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية

انه لكن سلبيا والا سالبة بالخلف وبعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين معا ن

مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المص لسامح حيث توهم ان ماسوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي ليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما يجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة وذلك انما يجري في ضروب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المص يجري ايضا في السادس وهو سهو قوله او بعكس

الرابع

الصغرى

١٥٨

او بالرد الى الثاني بعكس او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربع انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل معا ن

الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ليه ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير او بالرد ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ليه ان انعكست السالبة الجزئية لا غير بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ليه ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي وضابطة شرائط الخ اي الامر الذي اذا راعيته في كل قياس اقترانى حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما انه لا بد لا بد من اي في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع مع

اوحمله على الاكبر وامّا عموم موضوعية الأكبر مع الأختلاف في الكيف

ملاقاة اي بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في الصغرى الشكل
الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل
الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع
ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب
اوحمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان
السلب سلب الحمل واما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول
والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان مندرجان
تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو لم على سبيل منع الخلو كما لا اولى
فهمنا تمت الاشارة الى شرايط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث
وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اي او
مع ملاقاته للاكبر حتى يكون احضر لان الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم
فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع
صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث
من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه
ذلك على بعض المحصلين فاعرفه واما من عموم موضوعية الاكبر فهذا
هو الامر الثاني من الامرين الذين ذكرنا اولا انه لابد في انتاج القياس

قال المحشي في شرح الرسالة اشترط في الشكل الرابع ان لا يستعمل الممكنة فيه اصلا الا في الصغرى ولا في الكبرى اقول فعلى هذا يكون في ضمن قوله بالفعل اشارة الى استطرادية الى فعلية الصغرى في الشكل الرابع لكن المقصد لافادة اشتراطها في الصغرى الاول والثالث لئلا يلزم مزية الاجمال على التفصيل منه

هو قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر

[illegible]

لا تعوى

مع منافاة لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر متن

١٠٦

وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف
وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس
والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين
فلهذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرايط الشكل الاول
والثالث كما وكيفا وجهة والى شرايط الشكل الرابع كما وكيفا وبقيت شرايط
الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ مع منافاته
يعني قياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف
في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني
فلابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول
الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى
ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لابد ان يكون النسبتان المذكورتان
مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق
لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ملتزمين
شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما تحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفي
اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران
تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام

والكبرى اى قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لها مكا
علحدة ستجئ ولا شك انه لم يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات
الاصغر بدوام الايجاب مثلاً ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبر
يات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل
واذا كان مسلوباً عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل
قطعاً ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت
المنافاة بين شئ وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا
اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اى قضية كانت سوى الممكنة
لما مر انه لم يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب
مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات
الاصغر بفعلية السلب او لاخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة
والكبرى ضرورية او مشروطة انه لم يكون نسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان
المحمول اذا كان ضرورياً للذات فما دامت موجودة كان ضرورياً لوصفها

العنوانى

العنوانى لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم
لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما
انها دائرة مع الشرطين عدماً اى كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم تتحقق
المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا
الكبرى مما تنعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا
في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب بحسب الوصف
لا دائماً وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائماً ولعل ذلك الوقت
غير اوقات الوصف العنواني واذا لم تقع المنافاة بين الاخصين
لم تقع بين ما هو اعم منهما وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية
ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية
الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب
ما دام الذات ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائماً
وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان
اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان
الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائماً ولا بينه وبين
الدوام السلبي ما دام الذات وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه
الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول منه

مما انفردت به بعون الله الجليل والله سبحانه الهادي الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت
الشمس طالعة فالعالم مضيء او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون زوج الزوج او يكون زوج الفرد
ينتج او يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا
او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
ينتج هذا حيوان او حملية ومنفصلة نحو هذا العدد دائما اما ان يكون
العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا او متصلة
ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا
او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا
وينعقد يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون
هو حدا الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما
فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس الاول
هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والرابع هو الرابع وفي تفصيل الا
شكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج

طول لا يليق

الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقية
وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو

لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين الاستثنائي
القياس الاستثنائي وهو الذي تكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته
ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد
جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة
في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم
شيء وتفصيله ما افاده المص من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها
احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم
ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم و
اما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز
كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم
انتفاؤه وقد علمت من هذا الوجه ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية
واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا هي العنادية فان كانت الشرطية منفصلة
فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من
رفع كل وضع الاخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس واما
الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الاربع الصور النتائج الاربع
وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا

وقد يخص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه

لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان والحقيقية
هذا العدد
كقولنا اما ان يكون زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس
بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد كما نعة الجمع
نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر
كما نعة الخلو نحو اما هذا لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس
بلا حجر فهو لا شجر وقد يخص اي اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى
بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع
فيكون هذا واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا
القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه يجر الى الخلف اي المحال على
تقدير صدق النقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من
ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين
احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي
هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال
ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت
المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر في بيان الشرطية يعني قولنا كلما
ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح شرح

الاصول

ومرجعه الى استثنائي واقتراني الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي والتمثيل
بيان مشاركة جزئي للاخر في علة الحكم ليثبت فيه

١١٣

ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر
مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم الاستقراء تصفح
الجزئيات المحصور الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على
حال جزئياته لوجوده في الدليل بدون عكسه ... واما من حال احد الجزئيين
المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق
مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة
التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي
الاعتبار عليه واما ما استنبط المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام
وهو الغزالي
واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها للاخر في علة الحكم ليثبت فيه
اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى
مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى
كاثبات النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ
وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان
او التشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا
كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة
بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان

فما ذكره في تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسه
وهذا كما عرف المص العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقرا
هذا ولكن لا يخفى ان المص عدل في تعريفي الاستقراء والتم[illegible] سهوا لا المذكور
وهما الحدا [illegible] حمر فلبس بتثبير [illegible] في طريق
الدوران والترديد واعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان
الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثاني ان علة الحكم في الاصل الوصف
الكذائي الثالث ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق
العلم بهذه المقدمات الثلثة ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا
وهو المط من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل
وانما الاشكال في الثانية وبيانها طرق متعددة فصلوها في كتب
اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقين الاول الدوران
وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلة وجودا وعدما كترتب
الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار
زالت عنه الحرمة قالوا الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر
اي الحكم الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا
اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك الصفة ثم

بطريق

١١٣

بطريق ثانيا حكم عليه كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك
كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان
او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول
ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي ما سوى الاسكار
مثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية **القياس** القياس كما ينقسم
باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك
ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة
والشعر والمغالطة وتسمى السفسطة ايضا لان مقدماته اما ان يفيد
تصديقا او امرا اخر غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول
اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني اما ان يفيد جزما
يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم
من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في
مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت
مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان تكون مقدماته باسرها يقينيه
بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى
مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينيه نعم يجب ان لا يكون

بينهما ما هو ادون منها كالشعريات والاخلق بالادون فان المؤلف
من مقدمة مشهورة ولو من مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه
من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فبا
عتبار التصديق اخرج الشك والوهم والتخيل وسائر التصورات وبقيد
الجزم الظن والمطابقة الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات
اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة
الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة
عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا
البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا
يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير
الحس الظاهر او الباطن او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات
الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى الوجدانيات
والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حصول
الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى القضايا قياساتها
معها والثاني اما ان يستعمل فيه وهو الانتقال الدفعي للذهن من المبا
دي الى المطالب او لا يستعمل فيه فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم

فيه حاصلا

فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب
فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصل من كثرة التجارب فهي
التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها اصولها
الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء المشاهدات اما المشاهدات
الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا
ان لنا جوعا وعطشا التجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
والحدسيات كقولنا القمر مستفاد من الشمس والمتواترات
كقولنا مكة موجود والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه
بواسطة لا تغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو
الانقسام بمتساويين ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان
بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او
السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة
في التصديق فان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة
الايجابية او السلبية في الواقع في نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان
يسمى برهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع فان لم
يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر

الاسمان دمهو ترجمة الاول

فالبرهان ح يسمى برهان كالانى حيث لم يدل الا على انية
الحكم وتحققه فى الذهن فى دون علته فى الواقع سواء كان الواسط
ح معلولا للحكم كالحمى فى قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن
معلولا للحكم كالانه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث
فهذا لم يخص باسم كما يقع هذا الحمى عناد وكل حمى تشتد غبا
فهى محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا
للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة
الخارجة عن العروق من المشهورات يعنى القضايا التى يطابق
فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او اراء طائفة
كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند والمسلمات هى
قضايا سلمت من الخصم فى المناظرة او يبرهن عليها فى علم
واخذت فى اخرى على سبيل التسليم هى من المقبولات
هى القضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء
والمظنونات هى قضايا الحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم
ومقابلتها بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص
فالمراد به ما سوى الخاص من المخيلات هى قضايا
لا بد عن بها النفس حكمكن يتاثر منها ترغيبا وترهيبا

الحمد كاذا

يد النسبة الخارجية والجزء لابد له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد
وجود
يكون له متعلقات اذا كان فعلا او ما فى معناه كالمصدر واسم الفاعل والمفعول
غير ذلك ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر وكل من الاسناد والتعلق اما
بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة
الكلام البليغ اما زايد على اصل المراد لفائدة احترز به عن التطويل انه
لا حاجة اليه يحل لتقييد الكلام بالبليغ او غير زايد هذا كله لكن لا طايل تحته لان
جميع ذلك لا ما ذكر من القصر والفصل والوصل والا يجاز والمطابقة انما هو من الاحوال
الجملة او المسند اليه او المسند مثل التاكيد والتقديم والتاخير وغيرها الكثير نظيرهما فى هذا
المقام ببيان سبب افرادها وجعلها ابوابا برأسها وقد لخصنا ذلك فى الشرح مطول
تنبيه على تفسير الصدق والكذب الذى قد سبق اشارة اليه فى قوله تطابقه او لا تطابقه
اختلف القائلون بانحصار الخبر فى الصدق والكذب فى تفسيرهما فقيل صدق الخبر مطا
بقته اى مطابقة حكمه للواقع وهو الخارج الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى وكذبه اى كذب
الخبر عدمها اى عدم مطابقته للواقع يعنى ان الشىء عدم مطابقته للواقع وكذبه اى كذب
الخبر عدمها

[illegible]

هذا كتاب عيون اخبار الرضا [illegible]

من مصنفات ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين

[illegible]

القلب على ما بك [illegible]
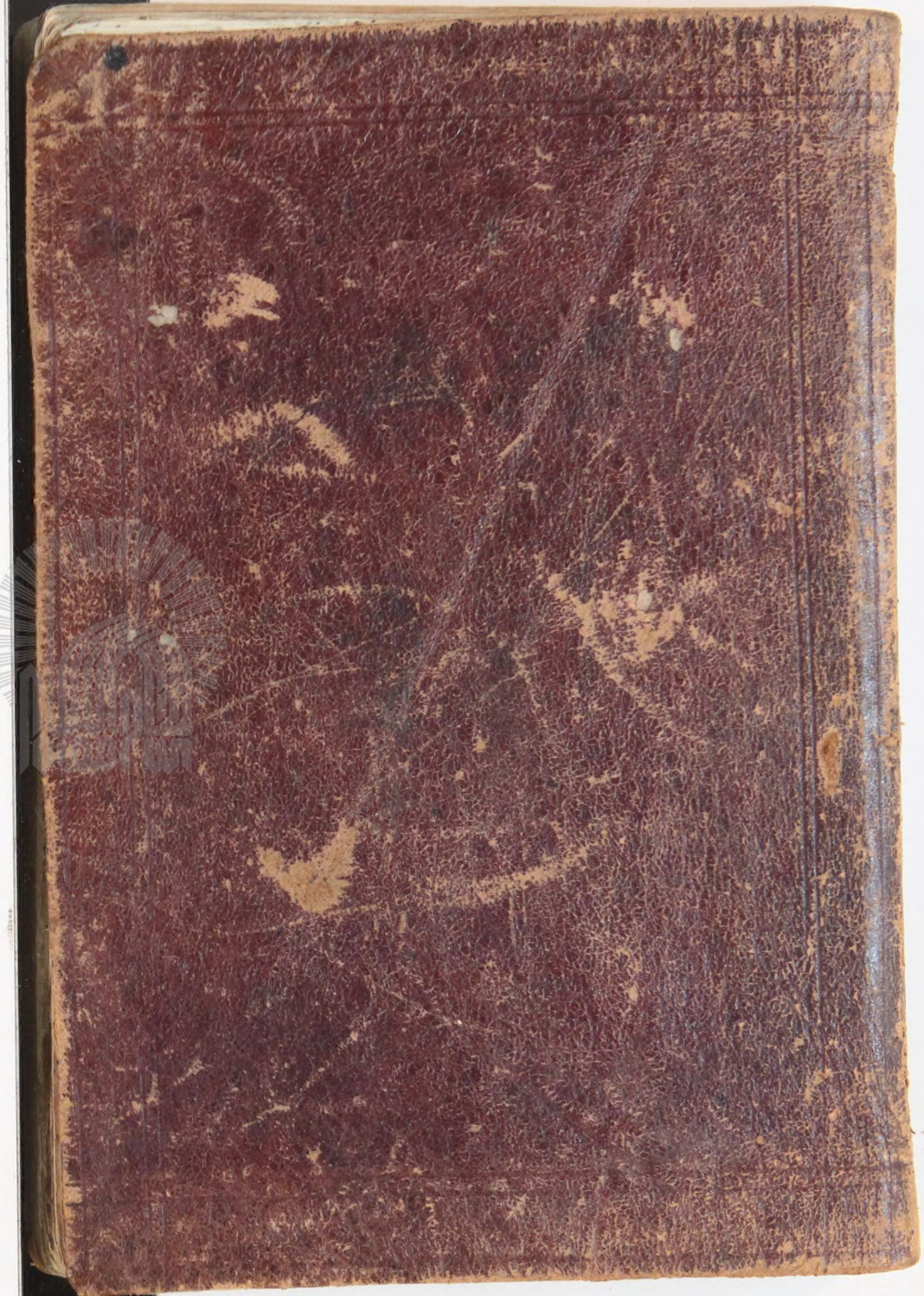
[illegible]